

الحاتمة وسلا متنا من عزاب الإخوة وحق بلق والمازدنا التقييد بلق
 في فونلا يتم على تغريم وجوده ولا على تغريم عدمه حال لراثة
 أي بالشك في أن تكون الحاتمة التي حقيقتها لا يدخل فيه العمان الأقران
 وهما المقطوع بوجوه والمقطوع بوجوه جان كل واحد منهما بالخص
 إلى ذاته لا يلزم حال في وجوده ولا في حاله والحق بالحق
 إلى حقيقتها لا يلزم في وجودها ولا في عدمها حال ولا نظر في الرأ
 تعلق بهما من أخبار الله تعالى ورسله عليهم الصلاة والسلام بوجوه
 فيهما لثمة حبس على غير مضمحل وغيره من الحاتمة التي هي
 أيضاً من المصروفين فوجها وتزاد حول الحاتمة التي هي
 حقيقتها في نفسه بلزم من وجوده ولا من عدمه حال ولا نظر في الرأ
 ما حرره من اختيار الله تعالى ورسله عليهم الصلاة والسلام بأنه لا يكون
 له حول الحاتمة أي لا يتم حبس على تغريم وجوده حال وهو كذا
 من لا يجوز عليه الكفر عقلاً ويعلق الحاتمة أيضاً وبه الحاتمة المشكوك
 في وجوده وحده ويكون على هذا حالاً كما في العساق والحق
 الحاتمة أيضاً وبها حاله من الشرح في بقوله وفيه كذا
 للمباح كالبيع والتمساح وحق بهما لو ما كان الشرح في بقوله وأن
 لغياً عن غيره كذا يكون على هذا حاله من المباح لأنه يضرر حبس
 على الواجب والمنسوق **وبالمجمل** بالجملة التي هو الحد الفاسد
 المعلق (يعني) أي بدون به المعنى السابق وهو حاله يتم على تغريم
 وجوده ولا على تغريم عدمه بالشك في ذاته حال وليس بمعنى
 احتمال الشك في عدمه ولا بمعنى الشك في عدمه شراً ولا بمعنى المباح
 ويطلق أيضاً على الحاتمة (لأنه) هو الحد الفاسد المعلق (يعني) أي
 والجملة (يعني) في المصطلح (مقتضى) من أجاز والمقتضى الحاتمة عند

أهل

أهل المقطوع هو المراد بالجملة (يعني) وأما المقتضى المعلق عند منع
 فهو حاله يمتنع وقوعه فيدخل فيه الواجب والحاتمة (يعني) ولا يخرج
 منه إلا المستحيل (يعني) **وقوله** في مثل الجملة التي
 ورى كذا كذا معناه أن الجملة أيضاً على فسمين كذا في ذلك
 صحة وجوبها وعدمها بوجوه وحالها لا يورث إلا بالحق كذا
 كتحريم من الحاتمة الله تعالى ولغ يقصه في حاله غير أن الإقرار
 قد ينكر العقلي جواز بل ينقضه فسميلاً كما في قوله فسمته العقر
 له وأما بغيره ينظر في عدمه لثمة تعلي وأما لثمة خلق جميع
 الممكنات وأراد بها بلا ولا يمتنع خيراً كما في قوله وأن الآ
 بعمال كلياً بالتمسح إليه تعلي. أي لا يقع له تناقض وتعلي في
 حاتمة ولا ضرر ولا نقص بل هو على ما هو أو مقصود على
 من ولا يمتنع عليه ولا حكم لا حد عليه فعمل حبس على القطع أن
 حاتمة سبها في على الكفر بالعبادة الأليم وعلى العبادة من التبعية
 المنع بمتن فضله ولو عكس سبحانه وتعلي في قوله في قوله
 عليهما شيئاً أصلاً ليلزم على ذلك بالتمسح إلى حقيقتها العاتمة وأ
 الفهم والتمسح نفس ولا حال أصلاً وبالتمسح تعلي التي هي **وقوله**
والعقوبات في الأفعال ثلاثة من هب الجارية ومن
هب الجارية ومن هب أهل السنة فمن هب الجارية
وجود الأفعال كلها بالقرارة الأزلية فقط من
غير مفارقة لقرارة حاتمة ومن هب الجارية في
جود الأفعال الاختياريين بالقرارة الجارية فقط
مباشرة أو في لثمة ومن هب أهل السنة وجوب
الأفعال كلها بالقرارة الأزلية فقط مع مفارقة